قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٧١ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل اللجنة العليا للمسئولية الطبية وسلامة المريض ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تشكل اللجنة العليا للمسئولية الطبية وسلامة المريض على النحو الآتي :

١- الأستاذ الدكتور/ حسين مصطفي موسي خالد – وزير التعليم العالى والبحث العلمي الأسبق (رئيسًا للجنة) .

٢- الأستاذ الدكتور/ عمر شريف عمر – أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية (نائبًا لرئيس اللجنة) .

٣- رئيس إدارة الفتوي لوزارة الصحة بمجلس الدولة .

٤- السيد المستشار/ رضا عبد المحسن عبد الحميد – رئيس استئناف بمحكمة استئناف القاهرة .

٥- رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

٦- الرئيس التنفيذي للمجلس الصحي المصري .

٧- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية .

٨- كبير الأطباء الشرعيين .

٩- الأستاذ الدكتور/ هاني إبراهيم راجي – استشاري أمراض القلب بمعهد القلب القومي (ممثلاً عن وزارة الصحة والسكان) .

١٠ – الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الهادي محمد عناني – مستشار وزير التعليم العالي والبحث العلمي للشئون الصحية (ممثلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .

١١- مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة – ممثلاً عن وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .

١٢- اللواء طبيب/ حسام طلعت نصيف عبد المطلب – قطاع الخدمات الطبية (ممثلاً عن وزارة الداخلية) .

١٣- الأستاذ الدكتور/ حسام صلاح أحمد مراد – عميد كلية طب قصر العينى بجامعة القاهرة .

١٤ – الأستاذ الدكتور/ على محمد على الأنور – عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .

١٥ – الأستاذ الدكتور/ حسين عبد الظاهر حسين أبو الغيط – عميد كلية طب بنين جامعة الأزهر بالقاهرة .

١٦ – ممثل عن نقابة المهن الطبية المعنية بالموضوع المعروض على اللجنة العليا ، يرشحه مجلس النقابة .

وللجنة العليا أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمتخصصين في الموضوعات التي تنظرها دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة العليا بصفة دورية كل شهر بدعوة من رئيسها ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه .

ويجوز انعقادها أو المشاركة في اجتماعاتها بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما في ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئي والمسموع ، وتُعد المشاركة على هذا النحو حضورًا للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

(المادة الثالثة)

تصدر اللجنة العليا قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوي يُرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

(المادة الرابعة)

يحل نائب رئيس اللجنة العليا محل رئيسها عند غيابه أو قيام مانع لديه .

(المادة الخامسة)

تكون اجتماعات اللجنة العليا ومداولاتها وإجراءاتها وتقاريرها سرية ، ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقًا لما هو مقرر في قانون تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض المشار إليه .

(المادة السادسة)

تلتزم كافة الوزارات والجهات المعنية، كل فيما يخصه، بالتعاون مع اللجنة العليا في سبيل تفعيل وتنفيذ اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي